

الاسم وكان اكثر انما لا اسما اليه الى ذلك الكلام لان كل من يريد  
لغة وعدا ونحوه من اللغات على الاطلاق وقد يخص ما يطبق  
في غيره الوجوه العاشر في سورة الفاتحة فان العبد اذا ذكر الحق سبحانه  
عن قلب حاصره ذلك العبد من غير ان لا يقبل عليه اي على ذلك الحق  
ياحضر وكلما اجري عليه صفة من تلك الصفات العظام قوي ذلك الحق  
الى ان يقبل الله الى خاتمة ما هي خاتمة الصفات يعني انك يوم الدين  
ايه الذي ذلك الحق في الجحيم ما لكلامه كل في يوم الجزاء الا ان يضيف انك اليوم  
الدين على طريق الاتساع والمعنى على الظن ان اي انك اليوم الدين والفضل  
مخبر في لاله على التعميم بوجوب ذلك الحق كالتناهي في القوة الا ان  
عليك اي انما العبد على ذلك الحق والخطاب تخصيصه بغاية الخضع و  
الاستان في المعات والبناء في تخصصه متعلق بالخطاب قال مخاطبة بالعبادة  
له سواء جهة وغاية الخضع هو معنى العبادة وعموم المعات استفاد  
من حذف فعلين متعينين والتخصيص تنافا ومن تعدد المفعول  
فالسببية الخضع ما موقع هذا اللغات هي ان فيه تيمها على ان العبد اذا  
اخذ في القرابة يمكن ان يكون قرابة على وجه غير مرتبة ذلك الحق ولما  
الكلام في مقتضى الظاهر او دعة اف منه وان لم يكن من مقتضى  
السببية اليه فقال ومن خلاف مقتضى الظاهر بل الخطاب اضاف

هذا الكلام في مقتضى الظاهر او دعة اف منه وان لم يكن من مقتضى السببية اليه فقال ومن خلاف مقتضى الظاهر بل الخطاب اضاف

المصدر الى المفعول في مقتضى الكلام الخطاطبة بغير ما تير في الخطاطبة والبناء  
للتعدي وفي جعل كلامه للشيء اليه اي انما تعلقا بغير ما تير في مقتضى  
كلامه اي كلام الصادر عن الخطاب على خلاف ما ادعى اي اذ الخطاطبة  
وانما جعل كلامه على خلاف ما ادعى نسبة بالخطاطبة اي ذلك الغير هو الذي  
بالفصد والارادة كقول القبيضي في الجحيم وقد قال الخطاطبة في مقتضى  
كون الجحيم مستوحدا اليه لاجل ان الله عز وجل لا يقبل منكم شيئا حتى  
مثل الميراث على الايام والاشهر هذا مستوفى قول القبيضي في غير ذلك  
الجحيم في مقتضى الموعود وعلقه بغير ما تير في مقتضى كلامه على الترس  
الادهم اي الذي غلب سواده حتى ذهب البياض في مقتضى الكلام  
الذي غلب بياضه و مراد الجحيم انما هو القيد فبني على ان الجحيم هو  
الادهم هو الاول وان يقتضيه اي من كان مثل الايسر في الاستطاعة الى الغلبة  
وهبطه اليها في الكرم والمال والنفعة بغيره بان يقتضيه اي يعطى من مقتضى  
ان يقتضيه اي مقتضى من صفة او اب ان عطف على الخطاطبة اي على ما  
بغير ما تير بغيره من مقتضى مقتضى غير ذلك السؤال التيمها التل  
على تيمها في ذلك اللادوي الجحيم لا يعقوبه او يساعده في مقتضى  
معاقره في مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
بيان الغرض من هذا الاختلاف وهو ان الامة تفسر ذلك الاختلاف في

هذا الكلام في مقتضى الظاهر او دعة اف منه وان لم يكن من مقتضى السببية اليه فقال ومن خلاف مقتضى الظاهر بل الخطاب اضاف